



رقم العقد CN-142516
تاريخ العقد 04/11/2024

قطاع الاستثمار
أمانة محافظة جدة

عقد تأجير عقار بلدي لغرض إقامة نشاط مؤقت وثيقة العقد الأساسية

إنه في يوم الإثنين الموافق 04/11/2024 تم توقيع هذا العقد بين كل من:
1. بلدية الشواق وعنوانها الرئيس الموضح أدناه ويمثلها في التوقيع على هذا العقد عابد عويض بن مهدي السلمي
بصفته مدير عام خدمات الاستثمار وال المشار إليه فيما بعد بـالطرف أول أو الأمانة/البلدية

عنوان الطرف الأول

العنوان	: امانة جدة بلدية الشواق
هاتف	: 0177422677
فاكس	: 177424922
ص.ب	: 225
المدينة	: الشواق
الرمز البريدي	: 21961
البريد الإلكتروني	: alshooag@gmail.com

2. منصور علي راجح الزهراني وهو فرد برقم 1017024603 صادر من جدة بتاريخ وعنوانها الرئيس الموضح أدناه ويمثلها في التوقيع على هذا العقد منصور علي راجح الزهراني بصفته المستثمر برقم هوية 1017024603 وال المشار إليه فيما بعد بـالطرف الثاني أو المستثمر.

عنوان الطرف الثاني

العنوان	: جدة
هاتف	: 0541253551
فاكس	:
ص.ب	: لا يوجد
المدينة	: جدة
الرمز البريدي	: 22444
البريد الإلكتروني	: Dr.alzahrani.mans@gmail.com

تمهيد:

لما كان للأمانة/البلدية الرغبة في تأجير العقار الموضح وصفة في المادة الرابعة من هذا العقد بصفة مؤقتة، وحيث تقدم المستثمر بعرضه بالطلب الإلكتروني رقم TRP-895187 وتاريخ 04/11/2024 بعد علمه وإطلاعه الكامل على العقار والوثائق الخاصة به، وبمعرفته بأحكام وتعليمات نظام التصرف بالعقارات البلدية ولائحته التنفيذية وجميع القرارات ذات العلاقة، وبناء على إجراءات المنتهية بقبول عرض المستثمر لاستئجار العقار، وحيث تلقت إرادة الطرفين وهمما بكمال الأهلية شرعاً ونظماماً، فقد اتفقا على إبرام هذا العقد وفقاً للبنود التالية:

المادة الأولى : وثائق العقد والتمهيد

1. تكون وثائق العقد من المستندات التالية :
 - أ - وثيقة العقد الأساسية.
 - ب - الشروط والمواصفات والمخططات المعدة من الأمانة/البلدية للعقار والنشاط.
 - ج - موافقة الأمانة/البلدية الإلكترونية على طلب المستثمر.
2. في حال وجود تناقض بين أحكام وثائق هذا العقد، فإن الوثيقة المتقدمة تسود على الوثيقة التي تليها في الترتيب الواردية في الفقرة (1) من هذه المادة.
3. تشكل الوثائق والتمهيد وحدة متكاملة لهذا العقد، وتعتبر كل منها جزءاً من هذا العقد ومتعمماً ومفسراً لأحكامه.

المادة الثانية : تعريف لمفردات العقد

تعرف المصطلحات التالية في هذا العقد - حالما يبين السياق خلاف ذلك - بما يلي
البلدية : الأمانة أو البلدية

المستثمر : الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يحق له ممارسة النشاط الاستثماري الخاص بهذا العقد بموجب الأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة الاستئجار

الاستئجار : استثمار العقار بشكل مؤقت لغرض إقامة أحد أو بعض الأنشطة المشار إليها في ضوابط تأجير العقارات البلدية لغرض إقامة أنشطة أو فعاليات مؤقتة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2901 وتاريخ 5/1/1441 هـ.

العقار/الموقع : الأرض أو العين بحسب الواقع، العائد ملكيتها للبلدية والموضحة بياناتها وموقعها وحدودها ومساحتها ومكوناتها في المادة الرابعة من هذا العقد

النشاط : الفعالية أو المناسبة بحسب نوع النشاط المراد اقامتها من قبل المستثمر على العقار، والمحددة في المادة الثالثة من هذا العقد.

العقار : هو الأرض الموضحة بياناتها أدناه في وصف العقار.

الجهات ذات العلاقة : هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالنشاط من الناحية التنظيمية، أو الرقابية، أو الفنية، أو التي تقدم الخدمات الأساسية للنشاط

المادة الثالثة : الغرض من العقد

الغرض من هذا العقد هو استغلال المستثمر للعقار الموضح بياناته بالمادة الرابعة من هذا العقد لممارسة نشاط تأجير مؤقت لموقعة من نوع الشواطئ والواجهات بدي حفار منطقة ألعاب أطفال وترفيه بشكل مؤقت، ولا يجوز استخدام العقار لغير النشاط المذكور في هذا العقد الا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من البلدية.

المادة الرابعة : وصف العقار

موقع العقار :

المدينة : بلدية الشواق

الحي : حفار

الشارع : طريق الكورنيش

رقم المخطط : لا يوجد

رقم القطعة : لا يوجد

حدود العقار : (حسب الكروكي المرفق).

المساحة الإجمالية : 1,432.59 متر مربع

المادة الخامسة : مدة العقد

مدة العقد 93 يوم / أيام تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة/ البلدية، بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين

المادة السادسة : قيمة العقد وطريقة الدفع

القيمة الاجارية للعقار مبلغ وقدره 1532.16 ريال (ألف و خمسمائة واثنان وثلاثون ريال و ستة عشر هلاة) ريال سعودي، وتدفع كاملة عند توقيع المستثمر على هذا العقد.

المادة السابعة : التزامات البلدية

تلزم البلدية بالآتي :

1. تسليم العقار خالي من أي عوائق تحول دون تنفيذ الغرض المخصص لهذا العقد.
2. تسليم العقار بموجب محضر يذكر فيه كافة محتويات العقار ويوقع من الطرفين.

المادة الثامنة: التزامات المستثمر

يلتزم المستثمر بالآتي :

1. الحصول على التراخيص الازمة من البلدية، ومن الجهات ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ النشاط.
2. توفير وسائل الامن والسلامة الازمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة والعامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.
3. تحمل المسؤلية في مواجهة الغير عن كافة الاضرار والحوادث التي قد تلحق بمرتادي الموقع أو بالمارأة أو بالمركبات أثناء مدة هذا العقد، أو قبل تسليمه للبلدية بموجب محضر استلام، ويتحمل كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى.
4. تنفيذ النشاط وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد
5. سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بممارسة النشاط وتحمّل تكاليف توصيل الخدمات للموقع وأي تكاليف أخرى.
6. تشغيل وصيانة النشاط وفقاً للشروط والمواصفات المحددة من البلدية، أو الجهات ذات العلاقة كل بحسب اختصاصه.
7. إعادة الموقع إلى الوضع الذي كان عليه قبل استلام المستثمر له.

المادة التاسعة : التنازل والتعاقد من الباطن

لا يحق للمستثمر التنازل عن هذا العقد، أو التعاقد من الباطن، إلا بموافقة خطية مسبقة من البلدية.

المادة العاشرة: الرقابة على تنفيذ العقد

للبلدية سلطة الرقابة على تنفيذ هذا العقد خلال مدته.

المادة الحادية عشر : حالات حل العقد

يتم حل العقد في الحالات التالية :

1. ينتهي هذا العقد بانتهاء مدته.
2. يدق للبلدية فسخ هذا العقد دون الرجوع إليها بأي مطالبة أو تعويض، وذلك للأسباب التالية:
 - أ - إذا أخل المستثمر بأي بند من بنود هذا العقد.
 - ب - إذا امتنع المستثمر عن استلام العقار.
 - ج - إذا تم التعاقد من الباطن أو التنازل أو نقل أي من حقوقه والتزاماته الناشئة عن هذا العقد، دون موافقة البلدية المسبقة.
3. للمستثمر فسخ هذا العقد في حال لم تتمكن البلدية من تسليم العقار خالي من العوائق التي تحول دون البدء في تنفيذ الغرض المخصص لهذا العقد.
4. اتفاق الطرفين كتابياً على انهاء العقد.
5. وفاة المستثمر (إذا كان شخصاً طبيعياً) وعدم تقديم الورثة خلال مدة هذا العقد بطلب خطيب للبلدية للاستمرا في تنفيذ هذا العقد، أو انقضائه (إذا كان شخصاً اعتبارياً) وفق أحكام الأنظمة ذات العلاقة، أو بحكم قضائي نهائي، وفي كل الأحوال لا يجوز الرجوع على الطرف الأول بأي مطالبة أو تعويض.
6. إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء هذا العقد من الطرف الأول، فيتم تعويض المستثمر حسب الأنظمة والتعليمات.

المادة الثانية عشر : أحكام عامة

1. لا يجوز تعديل هذا العقد إلا باتفاق الطرفين كتابةً، وتعتبر التعديلات جزء من هذا العقد.
2. يحق للبلدية عند انتهاء مدة هذا العقد أو عند اخلال المستثمر بالتزاماته، أن تتخذ كافة الإجراءات التي تمكناها من استلام الموقع.
3. تقوم البلدية عند استلام الموقع بالتحفظ والتصرف على ما به وفقاً لأنظمة والتعليمات ذات العلاقة دون أدنى مسؤولية عليها.
4. في كل الأحوال لا يجوز تمديد مدة هذا العقد أو تجديدها.

المادة الثالثة عشر : الأحكام المطبقة وفض المنازعات

يخضع هذا العقد لأنظمة واللوائح السارية، وفي حالة حدوث أي خلاف حول تفسيره أو تنفيذه، فيتم حله بالطرق الودية باتفاق الطرفين، وفي حال عدم التوصل لحل ودي، فيتم إحالة النزاع إلى الجهة القضائية المختصة للفصل فيه بشكل نهائي.

المادة الرابعة عشر : العناوين

الاشعارات والمراسلات تتم بين الطرفين عبر إرسال المستندات والوثائق على البريد الإلكتروني أو العنوان الوطني الموضح في تمهد هذا العقد أو عن طريق رسائل الجوال، ويعد تبليغنا صحيحاً منتجاً لأثارة النظامية من تاريخ الإرسال. وفي حال قيام أحد الطرفين بتغيير أي من العناوين المسجلة في هذا العقد، فيجب عليه إشعار الطرف الآخر بالتغير، ولا اعتبار التبليغ على العنوان السابق منتجاً لأثارة

والله ولـى التوفيق،

حرر هذا العقد بتاريخ 04/11/2024 من خلال بوابة الاستثمار البلدي "فرص" الكترونياً.

الطرف الأول

عبد عويض بن مهدي السلمي
مدير عام خدمات الاستثمار

الطرف الثاني

منصور علي راجح الزهراني
المستثمر

هنا يوجد محتوى

